بنفسه وانما يطالب المشتري دون الشريك لانه هو العاقد والشريك بمنزلة الوكالة دون الكفالة والوكيل اصيل في حقوق العقد وانما يرجع
على شريكه بحصته من الثمن اذا كان قد ادى الثمن من مال نفسه وهذا قيد زاده اهل القدوري وذكره في الهداية لانه وكيل من جهته فاذا نقد
الثمن من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك لا يعرف فعلى الخبر لانه مدع ووجود المال في ذمة الآخر ولا نعلمه والقول قول المنكر
مع يمينه قال ولو باع احدهما فاجاز شريكه فهو على ما باع اجازه في نصيبه ويصح بالكل اذا قال على ما رايت احد شريكي العنان اذا باع شيئا
فاجاز الشريك الآخر الثمن عن المشتري الى مدة معلومة لم يصح فاجازه لا في كله ولا في نصيبه وقالا يصح الناجيل في نصيب الموكل ولو كان
قال على ما رايت احد شريكي العنان الكل جاز عند الكل لانه مالك وفي الآخر بالنيابة لها انه اجل حقه وحق شريكه فيصح وحق نفسه لانه فيه
اضيق ولم يصح وحق شريكه لانه لا يصح الا بالاستناد ولم يوجد وصار كما لو اجل الموكل بالبيع في الثمن كله من اشترى ماله من وكيله وله ان جواز
ذلك مستلزم لنفسه الدين قبل القبض لمن يقضيه من نصيب صاحبه في تاجيل المطالبة وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه قسمة العين قبل القبض لا يجوز لان حق
لا يجوز في الدين اولى لان كون العين كلا للنقد وقاما له فرق محض الدين وقبوله بالاجماع وانما قلنا ان قسمة العين قبل القبض لا يجوز لان حق
لو اشترياه كيلا او موزونا فاستدانا الدين لمقتضاه ثم اذا دفعها للاجنبي وقبض نصيبه فقبض في عينه نصفه ثم هلك الباقي كان له ان يشارك
القابض في حصته لان القسمة قبل القبض لم تصح قال ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت لان المال هو المعقود عليه في الشركة وكل
يتعين فيه كما يتعين في الاعيان والهبة واذا هلك المعقود عليه بطل العقد كما لو بيع فلان المضاربة والوكالة المعقود فيه لانه لا يتعين الفتيان
فيهما وانما يتعينان بالقبض واذا هلك المالان فالحكم ظاهر واما اذا هلك احدهما فلذلك لان احد الشريكين لم يرض بشركة الآخر في مال نفسه
الا بشركة هو في ماله فاذا هلك احدهما فات ذلك فات رضاه بشركته فبطل العقد لعدمه فابدرته واي المالين هلك من مال كان فانه هلك
في يده فظاهر وان هلك في يد الشريك فكذلك لانه امانة وهذا قول المطلق واما بعده فيهلك من مال الشركة لعدم الشرط قال وان اشترى
بماله فهلك الآخر كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته احد الشريكين اذا اشترى بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء الذي اشتراه مشترك
بينهما على ما شرطا لان الملك في المشترى وقع مشتركا لقيام عقد الشركة حين الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر بعد ذلك وانما يرجع على
شريكه بحصته من الثمن لانه قد اشترى بعضه كالوكالة وقد اشترى من مال نفسه وهذا اذا اشترى احدهما بماله او لم يهلك مال الآخر اما
لو هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بالمال الباقي ثم رجعا بالوكالة في الشركة كان ما اشتراه مشتركا لان بطلان الشركة لا يوجب بطلان
الوكالة للعقد في حقهما ويكون الشركة مشتركا ويرجع على شريكه بحصته عملا فان اوان لم ينقسما على الوكالة في الشركة كان ما اشتراه لمن اشتراه
خاصة لان الشركة اذا بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة فلان الوكالة المقصودة قال والعبرة بشرائه دراهم من الربح لاحدهما
اذا سميا كالاحدهما دراهم وشرطا له لم يجز الشركة لان هذا الشرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد لا يربح الا ذلك القدر الذي سماه لاحدهما
قال ويصح كل من شريكي العنان النوع من الربح ويضارب ويوكل ويكون امينا لها في الايضاع وهو ان يشترط الربح كله لرب المال لانه معتاد
في عقد الشركة ولانه لما ملك ان يستاجر على العمل فلان يكون له المحصل بغير عوض اولى واما الابضاع وهو من المال وايداعه فمعتاد ايضا ولا بد
منه للتاجر واقتدائه واما المضاربة فهي دون الشركة لان المضاربة يثبت له ولاية التصرف في مال رب المال وفي الشركة يثبت لكل منهما ولاية
التصرف في مال الآخر فان استبيح الشركة المضاربة دون الشركة لان الشيء لا يستتبع ما هو مثله واما التوكيل فيملكه لان التوكيل بالبيع والشراء
من توابع التجارة والشركة معقودة لها وهذا بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملك التوكيل لكونه عقدا خاصا فلا يستتبع مثله واما كونه
امينا فلانه قابض للمال باذن مالكه لا على وجه البدل كالمقبوض على وجه الشراء او على وجه الوثيقة كالمرهون فكان كالوديعة قال واذا
اشترك اثنان على ان يعملا بابدانهما وبينهما الكسب فهو شركة الصنائع وهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله
واجمعوا على اختلاف الصنعة وكذا اذا كان احدهما خياطا والآخر صباغا لهما انه عقد على العمل بالبدن وكون الكسب بينهما جائز عندنا وقال زفر
الله لا يجوز لجهالة كل واحد منهما عن الصنعة التي يقبل الشركة بها فلا يتحقق ما هو المعقود من الشركة ولنا ان صحة هذه الشركة باعتبار

الوكالة

الوكالة والتوكيل بقبول العمل صحيح ممن هو من اهل الشركة ومن الاهلية فان المتقبل لا يتعين عليه العمل بنفسه بل له ان يقيم غيره
واجرائه فلا يخرج وكيلا احدهما عن صاحبه لان نصف العمل هو في ذلك بالاصالة ونصفه نيابة عن صاحبه فلا تصل الوكالة بحصته كان له ان يقيم غيره
مقيما له فيما هو معين عليه فيكون نصف المتبرع عاملا عن صاحبه قال وجوز التفاضل في الربح مع استواء المال لان الشرط الصحيح في الربح
الاشاعة وفي القيراط فلا يجوز لقدر القيراط بقدر العمل فلا يجوز الزيادة عليه ربح ما لم يضمن ظاهر العقد لانه موضوع بالمبيع وهو الشركة الاولى
ووجه الاول ان ما يلحقه شركة الوجوه لان للتفاوت في الربح لا من حيث المال بل بالعمل والعمل يتفاوت بالتقوم بالتقوم فيتفاوت
كل منهما بالعمل وبالمال فيجوز اختلافهما فيتفاوت الربح بالعمل بل يزيد به ويكون به شريكه في المال قال ويلزم منها ما يقبله احدهما دون الآخر
ويبرأ الدرام اليد والمناوجه عليه تمام العمل بالاصالة ونصفه بالكفالة وهو في المفاوضة ظاهر وفي غيرها لمفاوضة استحسانا ووجه
ان هذه الشركة تقتضي الضمان لان ما يقبله كل واحد منهما مضمون على صاحبه ولهذا استوجب الاجر بنفاذ فعله عليه في حق المقاوضة
جميعا فتقتضي الضمان لا محالة قال ولو اقر احدهما بقبض ثمنها فقبضا الثمن وانكر الآخر ضمن عليهما وحصته به لو شريكي المضاربة اذا اقر احدهما
الشركة وقال محمد اقراره نافذ على خاصة دون شريكه كما قرار احد شريكي العنان بدين قال ويستحق شركة الوضيعة على الوكالة لان الشرط على
الغير اما بالوكالة او بالولاية ولا ولاية فتعين الوكالة قال ويستحق الربح على قدر المشترى اذا شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين
فالربح كذلك او شرطا المال اثلاثا فالربح كذلك لقوله تعالى الربح على ما شرطا ولان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان
وقدر المال يستحق بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والاستاذ الذي يلقي على تلميذه العمل بالربح يستحقه بالضمان ولا استحقاق بغير ذلك
في المشترى وما زاد عليه فالربح على ما شرطا لانه لا حجر لهم كل واحد من هذه المعاني وهو شركة الوضيعة بالضمان والضمان على قدر الملك
منهما كما يملك في نصيب صاحبه فلحق بها قال ولا يصح الشركة والاصطياد لان الاصطياد في الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلان شركة الضمان تقتضي الكلا
بشيء مباح لان الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل في اخذه ما هو مباح باطل لما مر في صدر هذا الفصل وانما يشتغلها الملك باحد الصيد واحراز المباح
فان اخذاه معا كان بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الملك فان انفرد باخذه واحد منهما فهو له لانفراده به بالاستحقاق قال ولو اعار احدهما
الآخر فلا يضمن اجر مثله فحكم له بنصف قيمة الحاصل بالمضاربة اذا اشتركا والاحتطاب مع انها غير جائزة فاحتطب احدهما واعانه
لان الجهالة تتفاحش فان نقد الحطب غير معلوم اصلا فبطلانه بتسميته به فلا في سائر الاجارات لان الجهالة فيها يسيرة
ولابي يوسف رحمه الله انه عمل له بعقد فاسد فاستحق اجر مثله فلا يجاوزه المسمى كسائر الاجارات الفاسدة لانه قد رضي
به لجهالة وان كانت فاحشة الا انه بعرضية الزوال بواسطة العلم بها بعقد لعلمه في تعتبر رضاه ولا يزاد عليه قال ويؤدي
صاحب العمل اجره مثل الرويه وبالعكس اذا اشتركا وسرجهما احدهما بغلة من الاجرة وهو يستوي عليهما والمال والكسب بينهما
لم يفسخ الشركة والمكري الذي يستحق وعليه مثل الزيادة ان كان هو صاحب العمل وان كان صاحب الدابة فعليه اجر مثله
البغل اما فساد الشركة فلانها معقودة على اجر البدل كالمضاربة وهو الربح واما وجوب اجر مثله فلانه استوفى منافع ملك غيره بعقد فاسد
فلزمه اجره قال ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وهذا لان الربح في التجارة نماء المال ويتقدر بقدره والزيادة انما يستحق
بالتسمية والتسمية فاسدة فبقي الاستحقاق على قدر راس المال قال واذا مات احدهما او ارتد وكان لحاقه فبطل لان الشركة
تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت وبالحاق بدار الحرب اذا حكم القاضي به لانه في معنى الموت لانه يقسم ماله بين ورثته ولا فرق بين

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)